

الذريعة إلى اصول الشريعة

[801] يصدقه عن حاله وأنه لا يعلم (1) بها، حتى يرجع إلى غيره فيها. وللعامي * طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتيه، لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه، ورتبتهم في العلم والصيانة أيضا والديانة. وليس يطعن على هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بأن يقول: كيف يعلمه عالما وهو لا يعلم شيئا من علومه، لانا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصياغة في البلد وإن لم نعلم شيئا من التجارة والصياغة، وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الآداب. ولا شبهة في أن هذه الصفات إذا كانت ليست عند المستفتي إلا لعالم واحد في البلد لزمه استفتاءه (2) تعينا (3)، وإن كانت لجماعة هم متساوون كان مخيرا. وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أروع و (4) أدين، فقد اختلفوا: فمنهم من جعله مخيرا، ومنهم من أوجب أن يستفتي المقدم في العلم والدين، وهو أولى، لان الثقة ههنا أقرب وأؤكد، والاصول كلها (5) بذلك شاهدة.

1 - ب: لاعلم له، ج: - ان يفتى، تا اينجا. 2

- ب وج: + و. * 3 - ب: تعين. 4 - الف وج: أو. * 5 - الف: + الا. (*)